

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الشك في الطلاق \$ فوائد .

إحداها قوله إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق .

بلا نزاع لكن قال المصنف ومن تابعه الورع التزام الطلاق .

فإن كان المشكوك فيه رجعيًا راجع امرأته إن كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها .

وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها .

وأما إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى .

الثانية لو شك في شرط الطلاق لم يلزمه مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل يلزمه مع شرط عدمي نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن حلف ليفعلن شيئا ثم نسيه أنه لا يحنث لأنه عاجز عن البر .

الثالثة لو أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار فقبل يقرع بينهما .

قال في الفنون لأن القرعة تخرج المطلقة فيخرج أحد اللفظين .

وقيل لغو قدمه في الفنون كمنى وجد في ثوب لا يدرى من أيهما هو وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها